جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1)بن بلاط نوارة

(2) عبد السلام سكينة

يوم:2024/06/11

رقابة القاضي الإداري في مجال الطعون المتصلة بالانتخابات البرلمانية

لجنة المناقشة:

بن مشري عبد الحليم	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
يوسفي نور الدين	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
كيحل سلسبيل	أ.مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ
اللَّهَ بَالِغُ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً

الطلاق الآية (2-3)

صدق الله العظيم

الشكر و العرفان

أولا نحمد الله ونشكره على كامل نعمه وفضله الذي أتاح لنا إنجاز هذا العمل المتواضع الذي طالما إنتظرناه لمدة دراستنا في الجامعة، والذي تحقق بفضل الله وقدرته سبحانه وتعالى، وبفضل المجهود المبذول منا في البحث والإستفسار رغم إنشغالنا العملي أو

الحياتي،

وبهذه المناسبة نود توجيه شكرنا أولا: لكل من ساعدنا من قريب أوبعيد سواء في جمع المادة العلمية أو الأمور التقنية المتعلقة بالبحث والكتابة الإلكترونية، وثانيا: نود خاصة توجيه شكرنا للأستاذ المشرف الدكتور" يوسفي نور الدين" على كل ملاحظاته المهمة في

توثيق البحث ومنهجية الكتابة الصحيحة للمذكرة لإخراجها بالشكل المقنع أكادميا.

ولا ننسى إدارة الكلية بجميع مسؤوليها من مسؤول الشعبة إلى أصغر موظف فيها

على إعطائنا المعلومات الخاصة بالجانب الشكلي الخاص بكتابة المذكرات،

وكذلك لا ننسى جميع طلبة الكلية وقسم الحقوق بالذات .

وفي الأخير نتمنى ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل فاتحة خير علينا

وعلى كل من يتصفحه أو يطلع عليه

الإهداء

اللهم ربي إجعلني من الصالحين وأجعل ثمرة جهدي هذه منفعة للآخرين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي العزيز الغالي على قلبي وصاحب الفضل بعد ربي في مواصلة دربي، حتى وهو غائب عني إلا أنه دائما بجنبي _ رحمك الله يا أبي–

وإلى أمي قرة عيني منبع الحنان والأمان والدافع في تحصيل علمي.

إلى أخواتي نادية وسامية وفردوس حبيباتي.

إلى إخوتي كل بإسمه أعزائي.

إلى صديقتي وشريكتي بعملي سكينة والتي بدورها تهديه إلى والديها

حفظهما الله ، وإلى إخوتها وأختها العزيزة مريم وإلى زوجها.

ولكل من نكن لهم الحب والإحترام والتقدير .

وكل أساتذتنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى يومنا هذا

وخاصة أستاذنا المشرف "الدكتور يوسفي نور الدين"

نهدي عملنا هذا .

المقدمة العامة

المقدمة :

تعتبر الانتخابات أحد الوسائل الديمقراطية التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام، وهو تجسيد لانتخابات شفافة ونزيهة، وعادلة لجميع أطراف العملية الانتخابية. وحتى تتم العملية الانتخابية بشكل قانوني ومنظم لابد من وجود سلطة قضائية خاصة تتولى وتهتم بمراقبة سير هذه العملية الانتخابية لتكريس البعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية، فهي الفيصل في هذه العملية من خلال ردودها عن الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية .

لذلك وجد القضاء الإداري كأساس قانوني للعب دور مهم في هاته العملية عبر مهام والاختصاص الموكل للقاضي الإداري من خلال منهجية عمل خاصة بالقاضي الإداري للرقابة على العملية الانتخابية التشريعية عبر المادة المتعلقة بالسند القانوني ، لبسط الرقابة والمادة الدستورية، والمادة المتعلقة بالنزاعات. باعتباره القيمة القانونية، والفيصل في جل المنازعات خاصة منها المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح للانتخابات التشريعية، وكذا النتائج المترتبة عن هذه العملية في جميع أطوارها أو مراحلها، و من هنا يكمن دور القاضي الإداري في النزاع الانتخابي، حيث يأتي دور القاضي الإداري في الطعون المتعلقة بالتصويت كما يقوم بالرد على الطعون الواردة من طرف المترشحين ومحاولة الفصل في المنازعات المقدمة من طرفهم . ومن ثم يقوم القاضي الاداري باعلان نتائج الطعون بعد النظر فيها وفق الاجراءات القانونية .

وتكمن أهمية الموضوع بارتباط الجانب القضائي على أي عملية انتخابية متصلة بفكرة مشروعية الأنظمة والمؤسسات الحاكمة في الدولة، فكلما كانت عملية إحداث المؤسسات الدستورية في الدولة مبنية على تصويت حر ونزيه كانت هذه المؤسسات شرعية قانونيا

ودستوريا. ومن هنا يأتي دور القاضي الإداري في مجال الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية، وفرض سلطته القانونية وفق المهام والإختصاص الموكل له في النزاع الانتخابي.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع المهم الموسوم ب" رقابة القاضي الإداري في مجال الطعون المتصلة بالانتخابات البرلمانية" هو فكرة الاطلاع على دور القاضي البارز المتخصص في الإدارة القانونية لتسيير عملية الإنتخاب وكيفية إصدار الاحكام المتعلقة بجميع اطوار هذه العملية، من بداية الترشح إلى انتقاء الافراد المؤهلين وفق شروط معينة إلى طرح البرامج الانتخابية على الشعب، والوقت المخصص لها دون خرق للمدة الزمنية المنصوص عليها، إلى يوم الانتخاب المنصوص عليه مسبقا. وهو الفصل المهم في هذه العملية، لذلك فالقاضي الإداري هنا تبرز مهمته في تحقيق العدالة بين جميع اطراف العملية الانتخابية، دون المساس بشرعية الاحكام الصادرة بحق كل طرف مشارك في الاقتراع او كمراقب إداري على سير العملية الانتخابية. فالاسباب هنا تتأرجح بين الموضوعي والذاتي، فالموضوعي هو شخص القاضي الاداري بحد ذاته الموكل له عملية الرقابة القانونية سواء المتعلقة بالطعون أو سير العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها، لتظهر مدى نزاهتها وشرعية الاقتراع وديمقراطيته المرجاة، وأما الاسباب الذاتية فهي حب الاطلاع والتعرف على دور القاضي الاداري في مجال الانتخابات التشريعية، ومدى تمكننا للبحث الجيد في الموضوع ودراسته بطريقة ممنهجة وسليمة واكاديمية تزيد من معارفنا السطحية او القليلة في هذا الشأن.

ولذلك فالموضوع المراد دراسته يتطلب طرح إشكالية مهمة تتمثل في :

كيف تتم رقابة القاضي الاداري في مجال الطعون المتعلقة بالإنتخابات التشريعية؟

وهذه الإشكالية يتفرع منها سؤالين هما:

– ما هو دور القاضي الاداري في العملية الانتخابيةالبرلمانية؟ وما هي مهامه والاختصاص الموكل له؟

– ما هو دور القاضي الاداري في عملية الرقابة على الطعون المتصلة بالانتخابات النيابية؟

وللمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الاشكالية المطروحة والاسئلة المترتبه عنها وجب الاعتماد على منهج سليم يخدم الموضوع ويبين مدى دقة ومصداقية البحث وحيثيات الدراسة، ولذلك اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، اللذان يخدمان الموضوع ويفصلان خيوطه بطريقة تجعل الباحث أولا يدرك اهمية الموضوع وتفعيل مداركه وتقوية الزاد المعرفي لديه، وثانيا تعطي للمشرف عليه صورة جيدة وانطباع حسن على اختيار الموضوع وامكانية البحث لدى الطالب الباحث .

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة فصلين مكون كل واحد منهما من مبحثين، اذ عنونا الفصل الأول ب: " **دور القاضي الاداري في العملية الانتخابية (الانتخابات التشريعية)**" ويندرج تحته مبحثين هما: ماهية القاضي الاداري مع التعريف به والنهام الموكل له ومنهجية عمله في الرقابة القانونية للعملية الانتخابية والمواد المتعلقة في ذلك. وأما المبحث الثاني مخصص للإجراءات المنصوص عليها في سير العملية الانتخابية وفق الفقرة الخاصة بإثبات القاضي شرط التناسب في المنازعات الادارية المتعلقة بالانتخابات، والمنازعات الخاصة بالتصويت.

أما الفصل الثاني المنون ب:" **عملية الرقابة القضائية الادارية المتعلقة بالانتخابات التشريعية**" فاعتمدنا كذلك مبحثين هما: الاول خاص بمنازعات مرحلة التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية ودور القاضي في مرحلة الطعون الاولية الخاصة بالمترشحين والطعون الخاصة بالتصويت. والمبحث الثاني خصصناه لمنازعات مرحلة الفرز مع القوانين

المنظمة لها ومرحلة ظهور النتائج والقوانين الخاصة بها، والاجراءات القانونية للقاضي الاداري حول الطعون النهائية.

وأكيد لا يخلو أي بحث من صعوبات متعددة يمكن ان تواجه الطالب الباحث خاصة المبتدئ أو الذي لا يملك دراية كافية حول الموضوع المدروس، وبالتالي فيصعب عليه البحث سواء من ناحية المصادر او المراجع المراد الاستشهاد بها او مواقع البحث المختلفة التي تتطلب الانتقاء الجيد لها بما يخدم موضوع البحث المختار. فالصعوبة هنا تكمن في المصادر القانونية والمواد التشريعية التي لابد من الولوج إليها لإثراء الموضوع.

الفصل الأول

دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية (الانتخابات التشريعية)

تمهيد:

إن الركيزة الاساسية التي تستند إليها الدول الديمقراطية هي العملية الانتخابية التي تعتبر السند الحقيقي والقانوني لقيام السلطة في الدولة، لأهميتها البالغة في التعبير عن حرية الشعب وإرادته الصحيحة، ولقد اقر المشرع مرحلة سابقة على عملية التصويت التي لا تقل أهمية عن هذه الأخيرة لتحقيق النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، ومن اجل ذلك تم إخضاعها لرقابة القضاء الإداري، الذي وُجد للقيام بمهام عديدة عبر مراحل واطوار العملية الانتخابية، والتي تخص بالدرجة الاولى الانتخابات التشريعية التي هي محور بحثنا، لما تقتضيه هذه الانتخابات من خطوات متدرجة يسهر على سيرها مؤسسات الدولة وعلى رأسها هيئة القضاء الإداري الموكل له مراقبة هذه العملية. ومن هنا يأتي دور القاضي الإداري المختص في المراقبة والمراجعة والتحقيق وإصدار الاحكام، وهذه المهام مرتبة من بداية العملية حتى نهايتها.

ففي هذا الفصل نبحث عن ماهية القاضي الإداري عبر أسئلة مهمة تتأرجح بين التعريف بالقاضي الإداري؟ وماهي المهام الموكل له؟ و ما الاختصاص الملقى على عاتقه؟ ومنهجية عمله في الرقابة على العملية الانتخابية؟ وكذا بين الإجراءات المنصوص عليها في سير العملية الانتخابية؟ كل هذه الاسئلة سنحاول التطرق لها وفق مبحثين اساسين هما:

ماهية القاضي الإداري

الإجراءات المنصوص عليها في سير العملية الانتخابية

المبحث الأول: ماهية القاضي الإداري

يعتبر القاضي الإداري جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية بمقتضى المهام الموكلة له من طرف القانون الجزائري، ولذلك لابد من معرفة ماهيته ومنهجية عمله في الرقابة على الانتخابات البرلمانية موضوع دراستنا وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بالقاضي الاداري ومهامه

يعد القاضي الإداري أحد الأشخاص المهمين في سير العملية الانتخابية خاصة من ناحية الرقابة عليها، ولذا يجب التعرف عليه من جانب المهام و الاختصاص المنوط به.

الفرع الأول : التعريف بالقاضي الإداري:

القاضي الإداري هو الذي يترأس جلسة الإستماع في المحكمة الإدارية للفصل بين هيئة حكومية ومتظلم من هذه الهيئة، ويقوم هذا القاضي بتحليف الطرفين واستجوابهما لإتخاذ الإجراء القانوني بحقهما. وبشكل عام فإن الأحكام التي يصدرها قاضي المحكمة الإدارية يمكن لمحكمة أعلى من المحكمة الإدارية إعادة النظر فيها [1].

وعلى هذا الاساس يعمل القاضي الاداري على تطبيق قواعد القانون للفصل فيما يعرض عليه من نزاع إداري وفق إطار قانوني في قالب مكتوب محكم الصياغة واضح المعنى لا غموض فيه . فهو بذلك يتمع بسلطة ودور ايجابي في الرقابة على مشروعية قرارات الإدارة واحترامها لسيادة القانون وتحقيق أغراضه التي استهدفها المشرع ومنع الجهة الإدارية من الخروج على خط المشروعية. ومن هنا أطلق على الفقه والقانون الإداري على القاضي الإداري اسم " حارس المشروعية " رغم ما يثيرة هذا المفهوم من جدل إلا انه لا زالت الدراسات الفقهية تتناوله بمضامين وعناوين مختلفة مثل الرقابة على المشروعية والرقابة على الملاءمة، ولقد ساد مبدأ القاضي الإداري كقاض للمشروعية [2].

---

[1] Htt://www.meemapps.com

[2] محمد أبو حسين: القاضي الإداري ..**قاضي الملاءمة وحارس المشروعية، يومية الوطن**، الاربعاء 09/ 09/ 2020

القاضي الإداري بحكم أنه شخص مشهود له بالجرأة بعد أن غدا قاضيا انتخابيا بامتياز بعد إسناد المحكمة الإدارية اختصاص البت في جانب واسع من النزاع الانتخابي له، بحيث تقتصر سلطة القاضي على فض المنازعات دون ان يحل محل الإدارة في وظيفتها، أو يجري بتقديره ما يتطلب تقديرها، سواء أكان حلولا صريحا أم ضمنيا، لكن عقب صدور قانون 24 ماي 1972 في فرنسا لم يعد القاضي الإداري عضوا من أعضاء الإدارة سواء أكان رئيسا لها أم وصيا عليها، وأدرك طبيعة وظيفته القضائية والتزم حدودها، وذلك بأن حظر على نفسه أن يتدخل في عمل الإدارة بممارسة سلطة التقرير و الأمر، أو الحلول محلها، وهو بمثابة رفض منه للظهور بمظهر الرئيس للإدارة أو الوصي عليها، وترتب عن ذلك الفصل بين الوظيفتين الإدارية والقضائية[1].

وبذلك القاضي الإداري مساهمته تكون في إنشاء القاعدة القانونية في المادة الإدارية كإثراء القاعدة القانونية الإدارية والتفسير القضائي كآلية للفصل في المنازعة الإدارية والاجتهاد القضائي وحل النزاع الإداري . من هنا تأتي مهام القاضي الإداري التي سنتطرق لها في العنصر الآتي.

الفرع الثاني: مهام القاضي الإداري:

لا تقتصر وظيفة القاضي الإداري على مجرد تطبيق النصوص القانونية أو تفسير الغموض الذي يكتنفها، وإنما يمتد هذا الدور إلى ابتداع الحلول وخلق النظريات، بحكم أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي، وإنما على الاغلب هو قضاء تكويني، إنشائي خلاق للقواعد القانونية، في سبيل الفصل في القضاياالمطروحة عليه وتوسيع بوتقة مصادره. ويمكن ان نجمل تلك المهام في النقاط التالية:

– التمتع بسلطات واسعة تمكنه من إقرار قواعد للفصل في النزاع المعروض أمامه خصوصا بتواجد أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام، ومهمته تتجلى في التأسيس والإبداع والإنشاء في إيجاد الحلول للمنازعة الإدارية سواء من خلال التفسير أو الإجتهاد القضائي .

[1] فاروق خلف: **سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة**، مجلة البحوث والدراسات ، الجزائر، 01– 01 – 2011، ص ص 183 –198

– في بعض الأحيان يكون نص القاعدة القانونية غامضا مما يستدعي التفسير للكشف عن حقيقة المفهوم ودلالته، فإذا كان النص واضحا ولا يحتمل أي تأويل يكون القاضي الإداري ملزما بالإسترشاد به وتطبيقه على النزاع المعروض عليه وهو مانصت عليه المادة الأولى من القانون المدني " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها.." مع تفسير القاعدة القانونية لتحديد معناها أثناء التطبيق[1] .

– هناك حالات يصادفها القاضي الإداري تستدعي التفسير القضائي، وأسباب تتطلب الإجتهاد القضلئي، من هنا تأتي مهمته في إعمال للتفسير القضائي، بحيث إذا كان النص القانوني في الأصل واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل معنى آخر ولا يحتاج إلى اجتهاد القاضي في البحث عن المراد من النص، وإنما هناك نصوص قانونية تتميز بالخفاء والغموض، فيقوم هنا القاضي الذي يطبقها بإزالة ما يكتنفها من غموض، وأما إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى وقد يتعين ترجيح أحد المعاني وتعيين المراد منه، وبذلك تتحدد حالات أو أسباب التفسير، كحالة الخطأ المادي وحالة الغموض أو الإبهام[2] .

– ومن مهام القاضي الإداري ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، وذلك حماية لمبدأ المشروعية، فهو الضمان الأساسي لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة، ومنحه المشرع آليات الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، حيث تختلف بداهة كل منهما أركانا وموضوعا وحجية، فبينما يكتفي في دعوة الإلغاء ان يكون رافعها صاحب مصلحة، فإنه يشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطئ بضرر يراد به التعويض عنه[3]

– القاضي الإداري سباق إلى إعمال رقابة المشروعية في كامل صورها؛ أي بما فيها رقابة دستورية التشريعات، فضلا على أنه هو الملجأ والملاذ في شأن حماية الحقوق والحريات

---

[1] عفاف لعقون، وليد شريط: **مساهمة القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية**، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 35 / العدد: 01 – 2020 ،تاريخ النشر: مارس/ 2021، ص 372

[2] عفاف لعقون، وليد شريط، مرجع سابق ، ص 380

[3] بالمسعود هنية : **دور القاضي الإداري الجزائري في حماية حقوق وحريات الموظف العام** 2022

العامة، فإن ذلك يكشف عن أهمية الدور الذي يقوم به سواء من حيث تقرير مبأ المشروعية أو ضمان احترام هذه المشروعية[1] .

الفرع الثالث: الإختصاص الموكل للقاضي الإداري:

وفق الإطار القانوني وحسب القانون العضوي رقم 22 – 10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، وقانون 98- 02 المؤرخ في 30 يونيو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية ، والمرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 الحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011. فبموجب هذه القوانين والمراسيم التنفيذية يمكن ان نستخرج الاختصاصات الموكلة للقاضي الإداري بشكل عام، مع العلم أن المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وبذلك يكون اختصاص القاضي الإداري مكون من المسائل التالية:

– تستلزم ممارسة القاضي الإداري كامل اختصاصاته على صحيح وجهه، دوام استحضاره المبادئ العامة التي تعتبر بمثابة الركائز الاساسية التي يقوم عليها تنظيم المجتمع سياسيا وإداريا واقتصاديا.

– لزوم اضطلاع القاضي الإداري بذلك أساسه أن للقاضي الاداري نصيبا في الكشف عن الأحكام القانونية التي يتشكل منها نسيج القانون الإداري، ولا يعد مسلكه هذا خروجا وتجاوزا لنطاق اختصاصه القضائي، ذلك أنه من المستقر عليه[2].

– دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن : الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

[1] محمد أمين المهدي: **منهج القاضي الإداري** ، معهد الكويت للدراسات القاضئية والقانونية، يناير 2020، ص 44.

[2] محمد أمين المهدي: **منهج القاضي الإداري**، مرجع سابق، ص 13

– دعاوى القضاء الكامل

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

– استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بحيث تكون دائرة اختصاص القاضي الإداري ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

– ويختص القاضي الإداري بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، وكذا الفصل في الطعون بالإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

– إعداد تقارير سنوية حول نشاط المحاكم الإدارية ونشاط المحاكم الإدارية للإستئناف وارسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الاخير إلى السيد رئيس الجمهورية [1].

– القيام بزيارات ميدانية للوقوف على مدى مطابقة العملية للقانون العضوي المنظم للانتخابات.

– الإشراف على العملية الانتخابية من خلال الأجهزة التابعة للجنة القضائية الموكلة بذلك، والمتمثلة في اللجان الفرعية المحلية المنتشرة على مستوى الولايات، إضافة إلى تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات [2].

المطلب الثاني: منهجية عمل القاضي الإداري للرقابة على الإنتخابات

تعتبر الرقابة القضائية الآلية والضمانة القانونية الممنوحة من طرف المشرع للناخب و المترشح لتجسيد العملية الإنتخابية ولضمان حسن سيرها وشفافيتها، ومدى ملائمتها للشرعية وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج. ولتحقيق ذلك كرس المشرع الجزائري الرقابة القضائية على العملية الانتحابية، وفي القانون العضوي الإنتخابات 16- 10 نص على هذا المبدأ ؛ أي الرقابة القضائية، الأمر الذي أفرز منازعة إدارية ذات صبغة خاصة. تعلقت بمراحل العملية

[1] موقع وزارة العدل: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (التنظيم القضائي / القضاء الإداري) . www.mjustice.dz

[2] جمال الدين دندن: **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2014، ص 166

الإنتخابية، والتي تتشكل من ثلاث مراحل هامة ومفصلية لها، والتي تمثل بالأساس عمل القاضي الإداري بحكم أنه الممثل الرئيسي للجهة القضائية المكلفة بالرقابة على هذه المراحل والتي تتمثل :

1- مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية: وهي قوائم إسمية مرتبة هجائيا وبصورة رسمية لكافة أسماء المواطنين التي تتوفر فيهم الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت. ولذا يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لعملية التسجيل، وفق قوائم انتخابية دائمة تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو عن طريق مراجعة استثنائية بمقتضى مرسوم متضمن استدعاء الهيئة الناخبة متعلق باقتراع ما، محددا فترة الاقتراع والاختتام. وعليه لا يمكن للناخب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيد في الجدول الإنتخابي، لأن هذا شرط موضوعي لعضوية هيئة الناخبين. فعملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تتم في كل بلدية وتحت رقابة لجنة إدارية انتخابية برئاسة قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وبعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية، وناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عل أن توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات وتحت رقابة رئيس اللجنة[1].

ومن الضوابط التي تحكم التسجيل في القائمة الانتخابية النقاط الملخصة في مايلي: وفق المادة 62 من قانون الانتخابات الجزائري المعدل، يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها وفق خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.[2]

- وجوبية التسجيل في القائمة الانتخابية
- لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة.
- يمكن لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومظفي الجمارك ومصالح السجون إذا لم يكونوا مسجلين في القائمة الانتخابية البلدية التي بها موطن المعني

[1] وليد شريط : **الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية** ، (مقال)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والإجتماعية 9751- 1112، العدد28 سبتمبر 2017 السنة التاسعة، ص ص 245

[2] المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب 2021، ص 14.

أن يطلبوا تسجيلهم إما ببلدية مسقط رأس المعني، أو بلدية آموطن للمعني، أو بلدية مسقط أحد أصول المعني [1].

وحسب المادة 66 من القانون المتعلق بالانتخاب 2021 يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[2].

ولكل مواطن في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[3].

2- مرحلة الرقابة القضائية أثناء مرحلة الترشيحات: فموجب الدستور الجزائري عام 1996 المعدل عام 2016 في مادته 62 أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب ومنه فقد أسس القانون العضوي للانتخابات 16- 10 لهاته الشروط والضوابط القانونية، والتي تخص الانتخابات المحلية والبرلمانية، لأن الانتحابات الرئاسية منازعتها ترد للمجلس الدستوري وليس القضائي.

ولذلك فمثلا في منازعة الترشح للانتخابات المحلية فما تجسده القوانين المعدلة من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل عام 2016 في مادته 17 من أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وأن الانتخاب شرط مفصلي لتشكيلة المجالس المنتخبة باعتاره تجسيد للديمقراطية، وهذا لن يتأتي إلا بعملية اختيار وتصويت للقوائم الترشيحات التي تحكمها ضوابط وتكفلها المنازعة المقررة لذلك قانونا، ومنها النقاط التالية:

- إقرار وجوبية ان تتضمن قائمة المترشحين للمجالس البلدية والولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30 بالمائة من عددالمقاعد المطلوب شغلها[4] .

---

[1] وليد شريط، المرجع السابق، ص 246.

[2] المادة 66 من القانون العضوي للانتخاب 2021، ص 14.

[3] المادة 67 من نفس القانون، ص 15.

[4] وليد شريط، المقال السابق، ص 249

– إيداع قائمة الترشح من طرف متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة لعذر ما على أن يستلم وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع .

– يجب أن يقدم التصريح بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع، ويمكن إضافة وإلغاء وتغيير ترتيب إلا في حالتين الوفاة أو حصول مانع شرعي .

– يجب ان تزكي هاته القائمة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية.

– لا يمكن التسجيل في قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين ينتميان لأسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية.

– يشترط في المترشح أن يستوفي شروط الترشح المنصوص عليها قانونيا [1].

وأما بالنسبة لمنازعة الترشح للإنتخابات البرلمانية: بعد أن تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية (المجلس الشعبي– مجلس الأمة) في ظل دستور 1996، حيث كرس الدستور بموجب قوانيه المعدلة مجموعة من الضوابط تحكم الانتخاب والترشح لكلا المجلسين، نستعرض منها بعض النقاط كل على حدة.

*** ضوابط المجلس الشعبي:**

وفق المادة 191: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة(5) سنوات بطريق الإقتراع النسبي على القائمة ، يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضافإليهم (3) مترشحين إضافيين.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة(3) التي تسبق انقضاء المدة النيابيةالجارية.

تحدد الدائرة الانتخابية الاساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي وفق للفقرة 2 من المادة 24 من القانون العضوي 01– 21 . أما بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الإنتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية أوالدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها [2].

---

[1] نفس المرجع ، ص 250

[2] المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 26 رجب 10/1442 مارس 2021، ص 29.

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني مايلي:

– أن يكون مستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات 2021، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

– وان يكون بالغل خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع.

– وأن يكون ذا جنسية جزائرية.

– أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

– ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثاء الجنح غير العمدية.

– أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

– ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .

– ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانتين متتاليتين أو منفصلتين [1].

– يتم تسجيل المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف اليهم 03 أعضاء مترشحين إضافيين، إيداع قائمة الترشح من طرف متصدر القائمة وإذا تعذر ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة على أن يستلم وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع .

– كما يجب أن يقدم التصريح بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ولا يمكن تعديل أي قائمة مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة .

– يجب أن تزكى هاته القائمة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الانتخابات المحلية،

ولا يمكن لأيا كان مترشح ان يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة [2].

ويشير القانون العضوي للانتخابات 16– 10 أنه في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز شهر سابق على الانتخابات.

---

[1] المادة 200 من نفس القانون، ص 30.

[2] وليد شريط، مرجع سبق ذكره ، ص 251.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الخاصة بالترشح والمترشحين مأخوذة من القانون العضوي من الأمر 16- 10 من قانون الإنتخابات 2012، بينما هناك شروط جديدة أخرى جاء بها الأمر رقم 21- 01 من القانون العضوي للانتخابات 2021 والتي يمكن الإطلاع عليها في نصوص المواد 176 و والفقرة من المادة 191 و المواد 184 و 200 و221 من هذا الأمر الخاص بعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[1]

* **ضوابط الترشح لعضوية مجلس الأمة:** المكرس دستوريا وقانونا بأن مجلس الامة ينتخب ثلثا أعضائه عن طريق الإقتراع الغير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ومن هذه الضوابط مايلي:

- ينتخب ثلثا(3/2) أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست(6) سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث(3) سنوات [2].
- لا يمكن تغيير المترشح او سحبه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي [3].

3- مرحلة الرقابة القضائية على مرحلة التصويت: تعتبر هذه المرحلة مهمة وفاصلة من ناحية التنظيم والصحة لإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية، حيث نميز بين الاعتراض على مكاتب التصويت وبين صحة التصويت.

بالنسبة للإعتراض على مكتب التصويت أخضع المشرع الجزائري عملية تعيين مكاتب التصويت لرقابة القضاء الاداري نظرا لان عملية التعيين تكون بتسخيره بموجب قرار الوالي، فطبقا للمعيار العضوي فالنزاع ذو طبيعة إدارية عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وان هذا القرار محدد بضوابط منها :

- أن يكون المعنيين من الناخبين المقميين بالولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة للأعضاء المنتخبين مع نشر القائمة بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما على الأكثر من قفل قائمة

[1] إلياس بودربالة، عمر زرقط: **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية** وفقا للأمر 21- 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14/ العدد: 03 (2021)، ص 322

[2] المادة 217 من القانون العضوي من أمر 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021، ص 32.

[3] المادة 225 من نفس القانون العضوي 2021

المترشحين على ان يسلم لممثلي الاحزاب السياسية المشاركة وللمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام ويعلق في مكتب التصويت يوم الإقتراع.

– ويمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل نتيجة اعتراض مقبول، قدم مكتوب ومعلل قانونا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم .

– والملاحظ ان استعجال الدعوى أجل 5 أيام للفصل متعلق بأصل الحق، عدم قابلية الحكم للطعن كما أن المشرع وظف عبارة قرار غير قابل للطعن وليس حكم، كما أن الملاحظ دوما أن المرحلة القضائية تسبقها مرحلة الإعتراضات التي تتوج إما بالقبول او الرفض لتنعقد فيما بعد الخصومة القضائية [1].

وأما بالنسبة "للإعتراض على صحة عملية التصويت" فقد منح المشرع الجزائري ضمانة الرقابة القضائية على صحة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية، حيث تمثلت في الضوابط التالية:

– الحق لكل ناخب الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به، ويرسل بعد ذلك إلى اللجنة الانتخابية الولائية، على ان تبت فيه وتصدر قرار في أجل أقصاه 05 أيام، ويمكن الطعن في هذه القرارات خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا في مدة أقصاها 05 أيام.

– ويمكن كذلك الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية والمحلية من طرف المعنيين بالعملية الانتخابية بعد تسجيلهم الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية للفصل فيه، وقراراتها تكون قابلة للطعن أمام المحاكم الادارية، وهذا تماشيا مع ما جاء به القانون العضوي رقم 01/04 المتعلق بنظام الانتخابات، وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية(8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية [2].

[1] وليد شريط، مرجع سابق (مقال) ،ص 253

[2] المادة 127 و المادة 128 من قانون الانتخابات المنظم لها، الفصل الرابع من الباب الاول، ص 16

– في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين، في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه [1].

– تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء العضو المستخلف.

– يعلن في حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءاتالمنصوص عليها في التشريح المعمول به [2].

فمن خلال هذه المراحل الثلاثة التي تعلقت بها العملية الانتخابية، وبموجب الدستور الجزائري والقانون العضوي 16– 10 المعدل والمتتم المتعلق بنظام الانتخابات، وإثر الاحداث التي شهدتها الجزائر عام 2019 وحدوث الحراك الوطني، واستقالة الرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة"، وتولي الراحل " عبد القادر بن صالح" إدارة شؤون البلاد تحت مسمى "مجلس الدولة"، وبمصادقة البرلمان حلت هيئة خاصة محل وزارة الداخلية للإشراف على الانتخابات منذ الاستقلال، وهي هيئة خاصة لم تكن موجودة من قبل سميت ب: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" التي أسست في 14 سبتمبر 2019 ومقرها الجزائر العاصمة برئاسة " محمد شرفي"، حيث نظمت اول انتخابات رئاسية تحت إشرافها 12 ديسمبر 2019، ثم توالت مهامها في مراقبة سير الانتخابات الاخرى، لأنها تعتبر نموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي 07/ 19 حيث تنحصر مهامها في :

– تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي

– تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب من خلال الانتخابات

– تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب وحق التصويت

– تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ومراجعتها

– التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت

– فرز وإعلان النتائج الأولية

– مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة بالداخل والخارج وتحيينها بصفة دورية وفقا للقانون

[1] المادة 129 من نفس القانون ، ص 17

[2] المادة 130 – 131 من نفس القانون أعلاه، الصفحة نفسها

– استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها

– اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية

وتتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مايلي:

– مجلس السلطة المستقلة

– مكتب السلطة المستقلة

– رئيس السلطة المستقلة

– المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية في الخارج

ولهذه السلطة القوانين والأحكام التي تنظم الموارد المالية لها؛ أي ميزانية خاصة تسيرها وكذا تتولى هذه السلطة إعداد ميزانية الانتخابات بالتنسيق مع المصالح المعنية، وبدورها لها كامل الصلاحيات في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات وقراراتها نافذة في حالة إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها،ويجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير لضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول [1].

بمعنى أن هذه السلطة أوكل لها كل المهام المتعلقة بالانتخابات من بدايتها إلى الإعلان عن النتائج.

[1]قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للأنتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13 جانفي 2020، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، ملخص مقال، ص ص 243– 245.

المبحث الثاني: الإجراءات المنصوص عليها في سير العملية الانتخابية

تعد الإجراءات القانونية المنصوص عليها أحد أهم الفقرات التي يجب العمل بها في سير أي عملية انتخابية، ونحن هنا يهمنا الفقرة الخاصة باثبات القاضي شرط التناسب في المنازعات الإدارية المتعلقة بالانتخابات،وكذا منازعة التصويت، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: الفقرة الخاصة باثبات القاضي شرط التناسب في المنازعات الإدارية المتعلقة بالانتخابات

ككل عملية انتخابية هناك إجراءات قانونية وإدارية تحكمها، ويجب أن تتسم بطابع الشفافية والحيادية والشرعية والإستقلالية، وتحقيق الديمقراطية التي ينشدها أي نظام سياسي يحكم أي دولة ما. وبفعل ذلك يظهر جليا دور القاضي الإداري المكلف بمراقبة الانتخابات وسيرها الشرعي والقانوني، خاصة في مرحلة المنازعات الإدارية المتعلقة بالإنتخابات بشكل عام، والانتخابات التشريعية بشكل خاص الذي هو محور دراستنا، التي نحدد فيها الفقرة الخاصة باثبات القاضي شرط التناسب في المنازعات الادراية الخاصة بالانتخابات (التشريعية). فما هو شرط التناسب؟

إذا قمنا بتعريف شرط التناسب من الناحية القانونية نجد أنه:" يعني في مضمونه مبدأ أساسي في القانون الدولي يقضي بأن شرعية عمل ما تتحدد حسب احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه وكذلك عواقب هذا العمل، ويعني هذا المبدأ ضمنا الالتزام بتقدير السياق قبل تحديد شرعيته، وهذا التقييم هو مسؤولية من يقومون بالعمل، وفي حالة الخلاف أو الشك تستطيع المحاكم تقييم الوقائع وبالتالي تحديد شرعيته"[1].

بهذا المعنى يكون شرط التناسب ضروري لخلق التوازن في المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء العملية الانتخابية من الناحية الإدارية، ففي المادة 168 من قانون الانتخابات المنظم لها 2012 تنص هذه المادة:" تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا منقضاة يعينهم رئيس الجمهورية. وضعها بمناسبة كل اقتراع. يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية

[1] القاموس العملي للقانون الإنساني : أطباء بلا حدود في العالمar guide-humanitarian-law.org

لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171*أدناه، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحيتها".[1]

وحسب المادة القانونية رقم 169 من قانون الانتخابات 2012:" تكلف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية" بحيث تضطلع هذه اللجنة الوطنية بحسب المادة 170 من هذا القانون على مايلي:

– النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية

– النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي

– النظر في القضايا التي تحليها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.[2]

فيما سبق تكلمنا عن المادة 171 التي تم بموجبها تحديث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات والتي خلال المادة 172 تتشكل مما يلي:

– أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم

– ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

– ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعةمن قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبةالانتخابات بمناسبة كل اقتراع، وهي تنتخب رئيسها.

بحيث تستفيد هذه اللجنة الوطنية من التسهيلات اللزمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها [3].

* " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يكم الانتخابات" . المادة 168: من الفصل الاول – الباب السادس من قانون الانتخابات 2012 ، ص 22 ص 23.

[2]المادة 170: الفصل الاول من الباب السادس "آليات الاشراف والمرافبة" من قانون الانتخابات 2012 ، ص 23.

[3]المادة 173 من نفس الفصل والباب والصفحة.

من خلال المواد القانونية الصادرة عن قانون الانتخابات 2012 الذي استشهدنا به لاستخراج الفقرة الخاصة باثبات القاضي شرط التناسب في المنازعات الإدارية المتعلقة بالانتخابات، لاحظنا مدى اهتمام المشرع الجزائري لكل مراحل العملية الانتخابية، خاصة أثناء حدوث منازعة إدارية حول الانتخابات، حيث تشكل الطعون الانتخابية ضمانة مهمة لمراقبة سير الانتخابات سيرا عاديا، ويعلق عليها المواطنون أملا كبيرا، وذلك للدور المنوط بالقضاء في نطاقها لمراقبة شرعية الانتخابات، أو في نتائجها، إما لخرق القواعد المنظمة لها ولآلياتها، سواء كان الخرق يمس الشكل أو الجوهر، أو بناءا على أن إجراءات الانتخابات القانونية لم تتم في ظروف سليمة ونزيهة، أو أنها قد استخدمت فيها وسائل غير مشرفة من المعنيين بأمرها.أو لكون مرشح أو أكثر غير متوفر على ال؟أهلية القانونية أو القضائية. وبذلك تكون مرحلة الطعون الانتخابية وسيلة لضمان نزاهة الانتخاب وحمايته من الفساد الأمر الذي يمكن المواطن من التوجه إلى القضاء لمنازعة العمليات الانتخابية بحكم استقلاليته.

وهو ما وكل به القضاء على مستوى المحاكم الإدارية البت في الطعون من خلال تشكيلة ومقررات مكاتب التصويت ، والنظر في مدى أهلية الفائزين المطعون في انتخابهم في الانتخابات المحلية، وكذا نظرها في الطعون بشأن المقررات الممهدة لذلك كالطعن في التسجيل في القوائم الانتخابية والطعن في الترشيح [1].

المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بالتصويت في الانتخابات

يقصد بمنازعات مشروعية عمليات التصويت تلك المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج؛ أي المرحلة الثانية من العملية الانتخابية ككل بعد المرحلة التمهيدية . والمعلوم أن الانتخابات ذات الطابع المحلي والمتمثلة في انتخاب المجالس الشعبية والولائية النزاع فيها يكون من اختصاص حصري تتولاه اللجنة الانتخابية الولائية وكذا المحكمة الادارية، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني والمتمثلة في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، حيث تكون هناك هيئة مغايرة تماما

[1] محمد حمودي : **رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، المجلد 05 العدد01 السنة 2019، ص ص 9– 10.

وهي المحكمة الدستورية المنبثقة عن الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 والتي أرادها المؤسس الدستوري الجزائري خليفة للمجلس الدستوري [1].

تعتبر هذه المنازعات ضرورة ملحة لإمكانية الإعتراض على صحة عمليات التصويت على انتخاب أعضاء المجالس المحلية أمام القضاء الإداري وذلك عن طريق الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بعملية الإقتراع أو الفرز، ويشمل كذلك الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت طبقا للمادة 30 من قانون الانتخابات التي تعد ضمانة أولى لنزاهة عملية التصويت[2].

ونظرا لأن منازعة التصويت تكتسي أهمية بالغة لكون مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية لارتباطها ارتباطا مباشرا بإدارة المنتخبين، وهي مرحلة تتجسد فيها الشرعية للدولة التي تعتبر الواجهة الرئيسية لمعرفة مدى شفافية الانتخابات بالتالي ديمقراطية الدولة.

وطبقا لذلك منح المشرع الجزائري للناخب حق الإعتراض لدى اللجنة الانتخابية الولائية على صحة عمليات التصويت، كما منحه الطعن في قرارات هذه الاخيرة لدى المحكمة الادارية كما جاء في نص المادة 157 من القانون العضوي 10/16 " **يمكن الطعن في قرارات اللجنةالانتخابية الولائية أمام المحكمة الإداريةالمختصة إقليميا**"، وهو ما تم تأكيده في نص المادة 170 في فقرتها الرابعة من نفس القانون [3].

وحتى يكون الاحتجاج مقبولا فقد اشترط المشرع الجزائري من المادة 170 من القانون العضوي 10/16 على الناخب مايلي:

- إيداع احتجاج في المكتب الذي صوت فيه.
- ضرورة تدوينه على مستوى محضر فرز مكتب التصويت .

ولم يفرض المشرع الجزائري توافر شكلية معينة حتى يكون الإحتجاج مقبولا قانونا، وهو ما يلاحظ على هذا الإجراء اتسامه بالسهولة والمرونة وبذلك يتماشى مع طبيعة المنازعة

---

[1] ابراهيم بوعمرة: **أحكام منازعات عمليات التصويت ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري،(ملخص مقال)**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد2، 31-10-2021، صفحات 184-200 . (موقع البحوث العلمية الجزائرية)

[2] خليف مصطفى: **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق– جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية :2016 –2017 ، ص 193

[3] إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونه: **منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد21/ العدد: 01(2021)، جامعة سوسة– تونس، ص 286

الانتخابية، ثم بعد ذلك تحال إلى اللجنة الولائية للبت فيه وفق الآجال القانونية، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون العضوي 10/16 في المادة 170 منه لم يتطرق إلى إجراءات الفصل في الإحتجاج و آلية عمل اللجنة، حيث حددت الآجال بخمسة أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالإحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، ولم يتم توضيح كيفية تبليغ القرارات للمعنيين، هذا ولم يبين المشرع الجزائري اثار القرارات بالنسبة للانتخابات، وعلاوة على ذلك تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية في آجال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ [1].

المنازعات الخاصة بالتصويت للانتخابات لها شروط خاصة ، باعتبار أن الطعون القضائية يجب أن يستوفي الطعن ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية شروط شكلية كالصفة والمصلحة تحت طائلة رفضه شكلا، أو عدم قبوله ومن جهة أخرى شروط موضوعية تتناسب وموضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها، ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه الطلبات تحت طائلة تصريح الجهة القضائية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس [2].

وبذلك نستطيع اختصار الشروط الخاصة التي تميز منازعة التصويت الانتخابي إلى ثلاثة شروط والمتمثلة فيمايلي:

- **شرط الآجال:** حيث حدد تقديم الطعن ضد قرارات اللجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية بثلاث أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، أما بالنسبة للمحكمة فإن لها آجال أقصاها خمسة أيام للفصل في الطعن طبقا للمادة 170 من القانون العضوي 10/16 .

- **الإعفاء من الرسوم:** وفق المادة من قانون الانتخاب" **تعفى الإجراءات والقرارات والسجلاتالمتعلقة لالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريفالقضائية**" وهو ما تتميز به المنازعة الانتخابية لأن الأصل العام هو أن لا يتم تقييد العريضة إلا بدفع الرسوم المحددة قانونا تبعا لنص المادة 17 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

[1] إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، مرجع سابق، ص285

[2] نفس المرجع ، ص 289

- **موضوع الطعن:** وهو صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتحاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ؛ اي يجب ان يكون تأسيس الطعن على مخالفة إحدى الاجراءات أو الضوابط، والهدف منه هو الإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 30 من القانون العضوي 10/16، ولتفادي رفض الطعن من قبل المحكمة الإدارية يجب الحرص على إثارة وقائع يفترض أنها تشكلمخالفات لقواعد قانونية انتخابية أثناء مرحلة التصويت، وبالتالي تكتسي الوقائع طابعا عاما [1].

وفق هذه الشروط الخاصة بمنازعات التصويت الانتخابي نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمترشحين للانتخابات وكذلك الأحزاب السياسية المشاركة أو ممثليهم المؤهلين قانونا، الحق لخوض في منازعة صحة عمليات التصويت وهذا بصفة بديهية، لكون أن الناخب له حق ممارسة الطعن المعني.

والملاحظ أن المنازعات الخاصة بالتصويت في الانتخابات أصبحت من اختصاص القضاء الإداري وهذا بعد سنة 2004، حيث ينعقد الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بعد تبليغها من المحتج خلال يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج وتفصل الجهة القضائية الإدارية في الطعن في مدة أقصاها 05 أيام ابتداء من رفع الاحتجاج، ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وهذا وفق المادة 18 من القانون العضوي 04-01 التي عدَلت المادة 92 من أمر 97-07، وأكدت المادة 170 من القانون العضوي 16-10 هذا الاتجاه أيضا بنصها على أنه بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وتفصل هذه اللجنة في الاحتجاج وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إستلامها الاحتجاج (كانت 10 أيام في القانون العضوي 12-01) ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال

[1] ابراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، مرجع سابق، ص 291

03 أيام من التبليغ. وللمحكمة الإدارية 05 أيام للفصل في الطعن، ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن[1].

[1]المادة 22 من قانون عضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العددالأول – السنة 49 ، ص 11.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل الموسوم ب:" **دور القاضي الإداري في العملية الإنتخابية (الانتخابات التشريعية)** " تطرقنا إلى مبحثين، الأول خصصناه لماهية القاضي الإداري عبر التعريف به وبمهامه والاختصاص الموكل له، حيث لاحظنا أهمية دوره في العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وكذا منهجية عمله في الرقابة على الانتخابات عبر ثلاث مواد قانونية تجسدت في المادة المتعلقة بالسند القانوني لبسط الرقابة والمادة الاستشارية، والمادة المتعلقة بالنزاعات بشكل عام . وأما المبحث الثاني توقفنا عند الإجراءات المنصوص عليها في سير العملية الانتخابية، وفق الفقرة الخاصة بإثبات القاضي شرط التناسب في المنازعات الإدارية المتعلقة بالانتخابات، حيث عرفنا بشرط التناسب من الناحية القانونية وعلاقته في المنازعات الانتخابية، ثم تناولنا المواد القانونية المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالتصويت في الانتخابات سواء كانت محلية أو ولائية أو وطنية ولكن بشكل عام، مع استشهادنا بالقوانين العضوية الخاصة بذلك.

الفصل الثاني

عملية الرقابة القضائية الإدارية
المتعلقة بالانتخابات التشريعية

تمهيد

بعدما تعرفنا في الفصل الأول عن دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية بشكل عام، جاء دور القاضي الإداري في عملية الرقابة القضائية الإدارية المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي نبحث عنها بشكل مفصل، على اعتبار أن الطعون الإنتخابية بمثابة الضمانات التي تقرر للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من استعادة حقها في حالة عدم رضاها بقرارات السلطة الموكلة بتنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية أو في حالة الشك التي يمكن أن تطرأ على النتائج المؤقتة للإقتراع، وذلك لإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

من هنا سوف نتطرق لأهم مرحلة وهي مرحلة المنازعات الخاصة بالتصويت والمنازعات الخاصة بالفرز، لكي نتعرف عن دور القاضي الإداري في سير العملية الانتخابية الخاصة بطور المنازعات وما ينجر عنها من مخالفات أو اختراقات تمس بالقانون العام للانتخابات خاصة التشريعية منها، والتي يمكن أن تحصل أثناء عملية التصويت أو أثناء عملية الفرز أو مرحلة ظهور النتائج، بحيث نتعرف عن الإجراءات القانونية التي يمكن أن يتخذها القاضي الإداري المكلف بالفصل في الطعون الواردة إليه .

من هنا نطرح التساؤلات التالية:

ماهو دور القاضي الإداري في الطعون الأولية الخاصة بالمترشحين ؟ والطعون المتعلقة بالتصويت؟ كيف تكون منازعات مرحلة الفرز والقوانين الخاصة بها؟ وماهي القوانين الخاصة بمرحلة ظهور النتائج؟ وماهي الأجراءات القانونية المتخذة حول الطعون النهائية؟

كل ذلك سنبحثه من خلال مبحثين هما:

منازعات مرحلة التصويت الخاصة بالإنتخابات البرلمانية

منازعات مرحلة الفرز المتعلقة بالانتخابات البرلمانية

المبحث الأول: منازعات مرحلة التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية

ففي كل عملية انتخابية هناك منازعات تحدث عقب أي مرحلة من مراحلها، ولعل من أهمها منازعات مرحلة التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية. وسنتناول في هذا المبحث دور القاضي الإداري في تلك الطعون الأولية الخاصة بالمترشحين والطعون المتعلقة بالتصويت.

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في الطعون الأولية الخاصة بالمترشحين

بما أن القاضي الإداري هو الحامي للحقوق والحريات الفردية والركن الأساسي لمبدأ سيادة القانون الخاص بعلاقة الإدارة بالأفراد، ودوره مهم في تفعيل قيمة الأخلاق القانونية الخاصة بسير العملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية بكافة مراحلها،حيث غدا القاضي الإداري –المشهود له عموما بالجرأة– قاضيا انتخابيا بامتياز بعد إسناد المحكمة الإدارية اختصاص البت في جانب واسع من الزاع الانتخابي وهو دور تكفل القاضي الإداري به.[1] وهنا نركز أكثر حول المنازعات المتعلقة بالطعون الأولية الخاصة بالمترشحين، وكيف يكون دور القاضي الإداري فيها؟

بما أن الترشح حق من الحقوق السياسية الأساسية المخولة لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية، ولا يمكن للسلطة المشرفة على تنظيم الانتخابات من إقصاء أي شخص إلا في حالة عدم توفره على الشروط المطلوبة أو كان من الممنوعين من الترشح لأسباب يحددها القانون، وأما في حالة رفض قبول ترشح القائمة أو ملف الترشح فإنه يمكن لممثل القائمة أو المترشح المعني الطعن في قرار الرفض الذي يشترط فيه وجود العلل القانونية الصريحة والآجال القانونية التي تبرر طلب الطعن، وتمكن المترشح من قبول طعنه في القرارات التي أقرتها السلطة الإنتخابية. وبما أن الانتخابات التشريعية في الجزائر اصبحت تسير وتنظم من طرف السلطة المستقلة للانتخابات وهي الوحيدة المكلفة في النظر للطعون الواردة إليها من طرف المترشحين الذين رأوا أنهم ظلموا أو هضمت حقوقهم الانتخابية التي أقرها القانون.

[1] عبد الرزاق المختار وآخرون : **قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية**، مراجعة بهاء بكري، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020، ص 7– 8

ولذلك يجب أن نعرف ماهي الخطوات أو الطرق القانونية التي يمكن للمترشحين اتباعها في تقديم طعونهم للإدارة الموكلة بذلك.

– الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، على اعتبار أن المواد القانونية تسمح للمترشحين الطعن في قراراتها حسب طلبات الطعون الواردة إليها، حيث جاء في المادة 178 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد الأول:" **اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أثناء كل الفترة التي تسيق الحملة الانتخابية وخلالها و أثناء سير عملية الإقتراع**"[1] . وطبقا لهذه المادة يكون للمترشح الصلاحيات القانونية تقديم الطعن أولا في حالة رفض ترشحه أو في حالة عدم مصداقية الإقتراع ونزاهته قانونيا، حيث يكون للمترشح أو المترشحين الذين رفضت ترشحاتهم حق الطعن في قرار ذلك رفض الترشح الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (3) أيام، إبتداء من تاريخ تبليغ بقرار الرفض .[2]

وبهذة الضمانة القضائية الصادرة عن المشرع الجزائري بإمكان المترشح من التوجه للقضاء الإداري وعرض النزاع على جهة محايدة ممثلة في المحكمة الإدارية لتصدر هذه الأخيرة قرارها باسم الشعب الجزائري، ويمارس القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية رقابته على القرار المطعون فيه وهو قرار رفض الترشح المشروع و يفحص أسباب الرفض المذكورة في قرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا ومع الملف المعني أو المعنيين. و يمكن للأطراف المعنية بالضرر تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار و08 أيام في حال عدم التبليغ، يسجل الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، والتي تبت فيه بحكم

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد الأول : السنة التاسعة والأربعون ، السبت 20صفر1433هـ/ الموافق 14 يناير 2012م ، المادة 178 ، ص 32

[2]المادة 206 معدلة والمتممة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 21–05 المؤرخ في 22 افريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الامر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30، الصادرة في 22 أبريل 2021، ص 5.

فيأجل أقصاه 05 أيامالمادة 69 ، ويكون حكم المحكمة غير قابل شكل من أشكال الطعن، ويجوز للأطراف المعنية المرفوضة اعتراضاتهم بموجب قرار صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة، وهو حقهم في ممارسة الطعن القضائي[1].

ويجب لفت الإنتباه إلى أنه؛ ونظرا لكون المندوبيات الولائية هي امتداد للسلطة المستقلة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتبعية لا تملك أهلية التقاضي، وبما أن المنسق الولائي الذي يصدر قرار رفض الترشح يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس السلطة المستقلة وهو الذي منح له القانون سلطة تمثلها أمام القضاء، فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها، بالرغم أن الدعوى ترفع على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد بمقرها المنسق الولائي مصدر القرار[2].

ومن خلال ذلك يمكننا أن نستخرج أحكام متعلقة بكيفية إثارة الطعون في قرارات رفض الترشح، وهذا طبقا لما أقره المشرع الجزائري، وتتمثل هذه الأحكام باختصار فيمايلي:

أ- طبيعة الجهة القضائية المختصة:

قوانين الانتخاب التي عرفتها الجزائر تبين نصوصها القانونية موقف المشرع الجزائري التي تتراوح بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح إما لجهة القضاء العادي، أو الإداري، حيث كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية هي جهة القضاء العادي ؛أي المحكمة الإبتدائية التي نص المشرع على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة محليا، وفي ظل التغيرات على قوانين الانتخاب والتعديلات التي حصلت على قانون الانتخاب رقم 97-07 بموجب القانون العضوي رقم 04-01 أقر أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، والتي تعني هنا المحكمة الإدارية التي تختص نوعيا بهذه المنازعات. وتم الحفاظ

---

[1] محمد لمين حتحاتي، حنان طهاري: **مستجدات النظام الإنتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة قضايا معرفية، المجلد (03) ، العدد (02) لشهر سبتمبر 2023، ص 48.

[2] جلول حيدور: **المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الإقتراع**، جامعة معسكر- الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 07، العدد 01، جوان (2022) / 727- 746، تاريخ النشر: 06/15/ 2022، ص 733

على اختصاص المحاكم الإدارية من خلال قانون الانتخاب رقم 12-01 وتم تأكيده في الأمر 21-01 وهو مايجعل أن المشرع الجزائري ركز على الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

ب- الطعون المتعلقة بأطراف الدعوى وميعاد تقديمها:

من خلال النص القانوني رقم 21-01 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي أقره المجلس الدستوري سنة 2021 وفي مادته 183:" **تفصل المحكمة الإدارية المختصةإقليميافي الطعن في أجل أربعة(4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. يكون قرار المحكمةالإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلّغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه**"[2] .

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على الأطراف التي لها الحق في التقدم بالطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة القاضي برفض الترشح أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص؛ أي أن الطرف المعني هنا هو المترشح الذي رفض ترشحه، وبالتالي يكون صاحب المصلحة حسب المشرع ، وينظر إلى هذه المصلحة على أنها شخصية ومباشرة، ولو كان ذا مخاصمة في قرار غير مشروع، فيجب لرافع الدعوى ان تكون له مصلحة شخصية بفرض ضمان جديد للطعون المقدمة[3] .

---

[1]إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، **آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد01، ماي 2021، ص 73

[2]المادة 183 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442هـ / 10 مارس 2021 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، السنة 58، ص 27.

[3]فيصل عبد الحافظ الشوابكة: **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، دفاتر السياسة والقانون، العدد7/ جوان 2012، جامعة العلوم الاسلامية العالمية الأردن، ص 155.

أما بخصوص آجال الطعون فالمشرع الجزائري حددها ب (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية داخل الوطن، وب (4) أيام كاملة بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ [1] .

ج- المقتضيات المتعلقة بعريضة الدعوى:

وحسب المشرع الجزائري فقد اكتفى بأن الطعن المنصب على عملية القيد الانتخابي تقدم في شكل تصريح وليس عريضة طعن ، لأن الطعون المنصبة على عملية الترشح لا تعكس موقفا واضحا وصريحا للمشرع الانتخابي الذي لم يبين نهائيا عن كيفية تسجيل الطعن، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، والواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يشترط لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية أن تتم بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله، أو محاميه. ويجب أن تتضمن هذه العريضة المتعلقة بالمنازعة في قرار الترشح مجموعة من البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها في الشكل، كما يجب أن يتم توقيعها من طرف محام معتمد ومقبول، لأنه يعتبر أمرا وجوبيا أمام المحاكم الإدارية [2] .

من خلال هذا الشرح المفصل تعرفنا على دور القاضي الإداري في الطعون الأولية الخاصة بالمترشحين عبر التعديلات التي أدخلت على القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات وكيفية رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع الانتخابي ضمن الطعن المقدم لدى المحكمة الإدارية المختصة بذلك، وكيفية الرد عليها والآجال المحددة برسم القوانين الجزائرية الخاصة بالانتخابات.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في الطعون المتعلقة بالتصويت

سنخصص هذا المطلب لأهم النزاعات المتعلقة بعملية التصويت، وكيف يكون دور القضاء الإداري في النظر للطعون المقدمة لمجريات عملية التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية، حيث تعتبر مرحلة التصويت مرحلة مهمة وفاصلة فحسن التنظيم وصحة العملية تضفي الشفافية والنزاهة على الانتخاب، لكن هذا لا يمنع من وجود تجاوزات على مكاتب التصويت التي أدت بالمشرع الجزائري لإخضاعها لعملية الرقابة القضائية الإدارية .

[1] المادة 186 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 2021، ص 27.

[2] الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 75

فموجب القوانين الخاصة بالانتخابات منح المشرع الجزائري ضمانة الرقابة القضائية على صحة عملية التصويت في الانتخابات المحلية والبرلمانية، حيث يعطي الحق لكل ناخب الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به، على أن يدون في محضر مكتب التصويت ويرسل بعد إلى اللجنة الانتخابية الولائية، على أن تبت هذه الأخيرة، وتصدر قرار في أجل أقصاه (5) أيام، ويمكن أن تكون هذه القرارات محل طعن خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تفصل في أجل أقصاه (5) أيام[1].

لذلك فالاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لها حق رقابة عملية التصويت عن طريق الطعون التي توضح مدى التزام الأطراف المشاركة في الانتخابات وهو ماتضمنه نصوص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات وكافة النصوص التطبيقية ذات الصلة بذلك، وعند وجود أي تجاوز أو مخالفة هناك وسيلة الطعن الممنوحة للأحزاب السياسية لإخطار الجهات المختلفة والتي نفصلها كالآتي:

1- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نعلم أن هذه السلطة مستحدثة بموجب الدستور الجزائري والقانون العضوي المعدل والمتمم رقم 16-10 المكلفة بتنظيم الانتخابات، مكنت هذه السلطة الاحزاب السياسية من إخطارها بالتجاوزات والخرقات التي تمس بنزاهة وشفافية ومصداقية الاستحقاق الانتخابي ، وكذا بالمبادئ الانتخابية التي تمثل ضمانا لنزاهتها، حيث يعتبر إخطار هذه السلطة من أهم الاجراءات الفعالة على مراقبة الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية لأن مهمة السلطة الوطنية المستقلة هو التصدي لكل عائق من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون من خلال أعوانها المنتشرين في جميع مكاتب التصويت والمكلفين بالعمليات الانتخابية مع التزامهم بالقوانين والتحلي بالسلوك والتصرفات والافعال الصادقة التي تضفي شفافية ومصداقية الإقتراع [2].

---

[1] وليد شريط، مرجع سبق ذكره، ص 254

[2] حنان خذيري: رقابة الأحزاب السياسية على الإستحقاقات الانتخابية – دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021 ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 15/ العدد01(2022) ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، تاريخ النشر 04/27/ 2022، ص 1593

2- الإعتراض على صحة العملية الانتخابية:

فموجب القوانين الانتخابية والتعديلات التي أحدثت على الأوامر الخاصة بنظام الانتخاب منح المشرع الجزائري حق الإعتراض على صحة العملية الانتخابية لكل ناخب دون التطرق إلى إمكانية الاعتراض من قبل الأحزاب السياسية وهو بالتالي طريق غير مباشر لتوجيه الطعون عبر المنخرطين لديهم بصفتهم ناخبين للإعتراض وتقديم الإعتراضات لتمتعهم بحق الطعن، حيث جاء في المادة 185 من قانون الانتخابات في الجريدة الرسمية العدد17 لسنة 2021 ما نصه:" **تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته. ترسل الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية**"[1].

3- تقديم الطعون عند الجهات القضائية المختصة:

يقوم الناخبين المنخرطين لدى الأحزاب السياسية بتقديم الطعون أمام الجهات المختصة إقليميا في عدة قرارات تم اتخاذها تبدو غير عادلة تمس بشفافية الإقتراع ومصداقيته، مما يدل على أن المشرع الجزائري إذا كان لا ينوي منح حق الطعن للأحزاب السياسية فما فائدة من تمكينهم تعيين ممثليهم أو المنخرطين لديهم على مستوى مكاتب التصويت ومنحهم نسخ من محاضر الفرز وقائمة أعضاء مكتب التصويت وغيرها[2]، حيث جاء في المادة 143 مانصه:

"**يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميعالقاعات التي تجرى بهاهذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.**"[3]

من خلال هذه المواد نلاحظ مدى حرص المشرع الجزائري تحقيق الضمانات الكفيلة بحرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، وكذا التبليغ عند الحاجة بواسطة ممثلي الاحزاب السياسية والمنخرطين لديم من تقديم الطعون اللازمة والمبررة لدى الجهات المختصة قضائيا بذلك، وهو مايشير إلى الدور الذي يلعبة القاضي الإداري المختص في دراسة الطعون وفق آجالها

[1] الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021 ، ص 27

[2] حنان خذيري، المرجع أعلاه، نفس الصفحة

[3] المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لستة 2021 السالف الذكر، ص 22

القانونية، وهذا عند حدود سلطته المخولة له، حيث أعطى المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بإلغاء عمليات التصويت أو التصريح بعدم صحتها إذا ما تبين وجود خرقات للقانون أو المساس بمبادئ الشفافية والنزاهة الانتخابية، حيث نصت المادة 214 من القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات الصادر سنة 2021 ما نصه على أنه :" **فيحالة الفصل بالإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين(45) يوما على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا**" [1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع استبعد الآجال العامة المذكورة في القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ سنة 2008 وأعطى آجال خاصة في القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ سنة 2016 المعدل والمتمم، بالنظر إلى خصوصية العملية الانتخابية التي تمتاز بطابعها الاستعجالي.

يجدر الذكر أن قانون الانتخابات الجزائري عبر مواده القانونية والأوامر الصادرة ضمن الدساتير المعدلة خاصة الأخيرة تؤكد دور القاضي الإداري بما يسمح له القانون من التدخل في حال وجود خرقات تمس بنزاهة وشفافية عمليتا الترشح والتصويت في الانتخابات التشريعية موضوع الدراسة، حيث سيكون مبحثنا الثاني في هذا الفصل خاص بمنازعات مرحلة الفرز والنتائج الخاصة بها.

[1] **المادة 214 من نفس القانون ، ص 32**

المبحث الثاني:منازعات مرحلة الفرز المتعلقة بالانتخابات البرلمانية

مرحلة الفرز من المراحل الأساسية التي تعقب عملية التصويت، ولذا يجب التركيز على أهم القوانين التي تحكم هذه المرحلة والتعرف على المنازعات التي يمكن وقوعها وتحديد القوانين المترتبة عنها. وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول : القوانين المنظمة لمرحلة الفرز

تعد عملية الفرز من العمليات التي تقوم عند انتهاء الاقتراع، حيث تعتبر هذه العملية منالمراحل الصعبة والخطيرة بالنسبة للمشاركة في الانتخابات، ومن أجل ذلك أقر المشرع عددا

من الضوابط القانونية التي تهدف إلى سيرها بطريقة قانونية، وهو ما نصته بعض الموادالصادرة في قانون الانتخابات ومن بينها مايلي:

جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية لعام 2021 في مادته 235 ما نصه:" **يتم فرز الأصوات عقب اختتام الاقتراع، ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد 152 إلى 156 من هذا القانون العضوي.**"[1]حيث تفصل المواد 152 و153 و154 و155 و 156 من بداية الفرز بخطواته المنظمة والمرتبة من طرف السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات، و لتكون عملية الفرز شفافة ونزيهة وضع المشرع الجزائري في يد السلطة المخولة بمراقبة عملية الانتخاب قوانين معدة لهذا الغرض الانتخابي.

وإذا أردنا التفصيل أكثر نضع قسمين هامين لعملية الفرز وهما: خطوات عملية الفرز مع مبادئه و آثارها المترتبة عنها.

1- خطوات عملية الفرز:

فحسب المواد التي ذكرناه آنفا تكون عملية الفرز منظمة ومرتبة حسب ما أعدته السلطة المخولة بذلك، لأن عملية الفرز في مفهومها هو عد الأصوات؛ أي افراغ صناديق الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ثم القيام بعملية الإحصاء الأولية للأوراق للتأكد من صحتها كمرحلة أولى ثم توزع على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق [1].

[1]المادة 235 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 2021 ، ص 34

وهذه العملية تتم بحضور ممثلين عن المترشحين من الأحزاب المشاركة، وكذا تتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق ومطابقتها مع عدد المسجلين من الناخبين في القائمة، وتكون هذه العملية أثناء الفرز بصوت مرتفع للتحقق من صحة الأرقام وكذا الأوراقالبيضاء التي لا تدخل ضمن حساب الاوراق وأما الأوراق المشكوك فيها فتحال إلى قاضي الإنتخاب.

ويمكن اختصار المواد الخاصة بعملية الفرز الواردة في الجريدة الرسمية لعام 2021 لقانون الانتخاب في الخطوات التالية:

- يبدأ فرز الأصوات فور انتهاء الاقتراع.
- يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، وأما المكاتب المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به والمنصوص في المادة 125 من هذا القانون العضوي.
- ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.
- يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.
- بعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين .
- عند انتهاء عملية التلاوة وعدَّ النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدَّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت المشكوك في صحتها.
- يوضع كل في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين .
- يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع نسخة إلى رئيس مكتب التصويت والثانية إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل الاستلام، والنسخة الثالثة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.[2]

*** مبادئ عملية الفرز:**

---

[1] Dr. Ahmad Ali Safi : pratical democracy

العمليةالديموقراطيةhttps://practicaldemocracy.tripod.com

[2] المواد 152- 153- 154- 155 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 2021 (الجريدة الرسمية العدد17)، ص 22- 23.

من خلال الخطوات السابقة نلاحظ أنها بمثابة مبادئ أساسية تدخل ضمن عملية الفرز الانتخابي، حيث على أساسها نستخرج أربعة مبادئ هامة نختصرها فيمايلي:

– مبدأ خاص بالسرعة والعلنية في الفرز إلى غاية انتهائها.

– مبدأ السلامة والدقة في التوقيعات والبصمات الموجودة في قائمة الناخبين ومطابقتها مع أوراق التصويت في الصندوق الانتخابي.

– مبدأ الشفافية والإحترافية اللذان يمثلان المصداقية والعناية التامة بالعملية والتدرب الجاد.

– مبدأ التوثيق فهو بمثابة التسجيل الكلي للملاحظات والاحتجاجات والنتائج في المحضر المخصص لذلك؛ أي الإبتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات والإعلان عن النتائج [1].

2– الآثار المترتبة عن عملية الفرز:

من خلال خطوات ومبادئ عملية الفرز الانتخابي يمكننا أن ندرج الآثار التالية :

– يترتب عليها تحرير محاضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحى يتم في مكتب التصويت بحضور الناخبين .

– بعد انتهاء عملية الفرز تحرر المحاضر الخاصة بنتائج الفرز في ثلاث نسخ موقعة عن أعضاء مكتب التصويت، المنصوص عليها في المادة 51 من القانون الإنتخابي12–01 .

– يصرح علنا رئيس المكتب بالنتيجة المسجلة مع تعليق المحضر داخل مكتب التصويت.

– أما في حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ فإنه يجب التنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت مرفوقا بممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا.[2]

نلاحظ أن خطوات عملية الفرز والآثار المترتبة عنها تسير وفق ما وضعه المشرع الجزائري من قوانين منصوص عليها تجسدها المواد والفقرات القانونية بأوامر تنفيذية معدلة ومتممة جاء بها القانون العضوي المنظم للانتخابات بشكل عام والتشريعية بشكل خاص، وبما أن القضاء الإداري مكلف بالنظر في المنازعات والإخطارات التي ترد إليه من طرف المترشحين أو ممثليهم في مكاتب التصويت، يقوم بدوره في الفصل فيها وفق آجال محددة،(ثم الهدف

[1] قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات– نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مرجع سبق ذكره، ص 249

[2] **انظر المادة 155 من القانون الانتخابي الأمر 21- 01 المؤرخ 10مارس 2021 (الجريدة الرسمية / العدد 17) ، ص 23**

من كل هذا هو التعبير عن سيادة الشعب واختياره لممثليه في الانتخابات التشريعية، لكن القضاء الإداري لا يمكنه النظر في مجمل المنازعات لكثرتها على مستوى الأقاليم، ولا يمكنه الفصل فيها في أقصر الآجال، خاصة إذا تعلق الأمر بالإلغاء أو إعادة الانتخابات، لأن ذلك ليس من مهامها الدستورية المكلف بها هي المحكمة الدستورية)[1].

عند الإنتهاء من مرحلة الفرز تأتي مرحلة هامة ومفصلية وهي ظهور النتائج التي تعد مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية، ستكون محل الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مرحلة ظهور النتائج والقوانين الخاصة بها

تعد هذه المرحلة أهم مرحلة في الانتخابات لما تحمله من التزامات الجهة المنظمة لها تقع على عاتقها وهي الدولة التي أقرت قوانينها بتنظيم هذه الانتخابات خاصة التشريعية موضوع الدراسة، وبالتالي تحقيق النزاهة والمصداقية، فالنتائج لا يمكن ان تكون صادقة ما لم تتكاتف الجهود وتتضامن كل الأطراف المشاركة في الانتخابات سواء المترشحين أو المنتخبين أو الموظفين والمؤطرين والجهات القضائية المكلفة بذلك.

وبعد انتهاء عملية الفرز تأتي عملية ظهور النتائج المؤقتة ثم بعدها النهائية، ولتحقيق ذلك هناك خطوات مهمة تسير عليها هذه العملية، من خلال ما أقرته القوانين الخاصة بذلك، حيث منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات إلى السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها، وهذا بموجب المادة 30 من الأمر 21- 01 والتي جاء فيها:" **يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي**"[2].

وبالتالي يمكن وضع الخطوات التالية في مرحلة ظهور النتائج المؤقتة حسب المواد القانونية.

- **الخطوة الأولى:** وحسب المادة 238 من القانون العضوي للانتخاب يتم إعلان رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأرعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، ثم يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة

[1] إبتسام حمدود، أمينة رايس: منازعات النتائج المؤقته للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21- 01، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس ، العدد الثاني ، تاريخ النشر 02/ 11/ 2022، ص 66

[2] المادة 30 من القانون العضوي للانتخاب، الجريدة الرسمية/ العدد17، لسنة 2021، ص 11

ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.[1]

وحسب المادة 209 من قانون العضوي للانتخاب يمكن عند الحاجة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار منه[2].

– **الخطوة الثانية:** وحسب المادة 239 من القانون العضوي للانتخاب" **يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها. وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا**"[3].

فموجب الإعلان عن النتائج المؤقتة يمكن الطعن فيها أو الإعتراض عليها من طرف المترشحين الذين يحق لهم ذلك بما أقرته النصوص القانونية حيث " **يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة**"[4] .

والبت في هذه الطعون أو الإعتراضات يكون أجله ثلاثة (3) أيام كاملة من طرف المحكمة الدستورية، وهذا حسب المادة 241 من نفس الأمر للقانون العضوي للانتخاب .

و من خلال المادتين 238 و239 من نفس القانون العضوي للانتخاب يمكن للمترشح الطعن في نتائجها المؤقته أمام القضاء الدستوري (حيث ترتبط بشروط واجراءات ومواعيد محددة على غرار باقي المنازعات التي تكون أمام القضاء العادي والإداري، على اعتبار الخصوصية التي تتميز بها الطعون الانتخابية والتي تتسم بالطابع الاستعجالي والسياسي، إلى جانب أنها تقتصر على فئة معينة، مع ضرورة احترام اجراءات وآجال تقديم الطعون أو الفصل فيها)[5].

ومن خلال الخطوتين السابقتين لاحظنا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكلفة بالإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظرف 48 ساعة من استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقمين بالخارج، وهذا الإجراء ليس نهائي بل

---

[1] المادة 238 من نفس القانون الانتخابي 2021، ص 34.

[2] المادة 209 ، ص 32

[3] المادة 239، ص 34

[4] المادة 240 من الأمر 21– 01 القانون العضوي للانتخاب ، الجريدة الرسمية/ العدد 17، ص 34

[5] جلول حيدور: **المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الإقتراع**، مرجع سبق ذكره، ص 740

يعقبه تقديم اعتراضات المترشحين في تلك النتائج والطعن في مصداقيتها إذا تم الشك فيها، وهو ما تقوم به بعد ذلك المحكمة الدستورية وفق أجل محدد لا يتجاوز ثلاثة أيام كاملة، ويجب أن يكون هذا الطعن مؤسسا؛ أي مدروسا ويتوفر على الشروط القانونية المحددة وغير مشكوك في صدقه أو الجهة التي تم رفع فيها مذكرة الطعن إليها، وبالتالي وعلى إثر ذلك تقوم المحكمة الدستورية بدورها إصدار قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وكل هذا تماشيا مع المواد القانونية الصادرة في الجريدة الرسمية للأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولابد الإشارة هنا أن المحكمة الدستورية تختص فقط بالنظر في صحة النتائج المؤقتة الخاصة بالانتخابات التشريعية والنظر في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة لهذه الانتخابات، بينما المحكمة الادارية تختص بالقرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية ككل.

المطلب الثالث: الإجراءات القانونية للقاضي الإداري حول الطعون النهائية

بما أن المحاكم الإدارية مخولة من طرف المشرع الجزائري اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وحيث تكون الإجراءات القانونية حول الطعون النهائية التي تختص بها المحاكم الادارية للانتخابات التشريعية بعد أن تودع الطعون في آجالها القانونية لاعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري في آجال ثلاثة أيام، حيث في القضاء الإداري يتم إلغاء نتائج الانتخاب إذا ما كان مخالفا للقانون، وهذا وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 62 وما بعدها من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهذا من خلال :

- استلام محاضر اللجان الانتخابية والولائية، واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج ودراستها
- الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الآجال المحددة في القانون
- إعلان النتائج النهائية للإستفتاء وفق الآجال القانونية[1].

وهذه الاجراءات اختص بها المجلس الدستوري، لكن القاضي الإداري مهمته مراقبة النتائج ومدى احترام شروط عملية التصويت؛ بمعنى أن منازعة عملية النتائج تخضع للغرفة

[1] مصطفى خليف: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 78

الإدارية كباقي المنازعات الاخرى، فهي التي تفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وفي آجالها المحددة ابتداء من رفع الدعوى، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية لاعتبارها تنتمي للقضاء .

وبالنسبة للانتخابات التشريعية تتلقى السلطة الوطنية المستقلة محاضر الفرز من طرف اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب الأوضاع، خلال 48 ساعة تقبل التمديد عند الإقتضاء دون ذكر الحالات التي تسدعي ذلك، وخلافا لما هو متعارف علية سابقا فإن المجلس الدستوري هو من يتلقى محاضر النتائج من قبل اللجان المنصوص عليها قانونا ليعلن النتائج في أجل 72 ساعة الموالية لاستلام النتائج وهو مايتوافق مع نص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم في 2019 " **المجلس الدستوري هو الجهة المعنية باستلام محاضر تركيز النتائج،تتولى إدارة المجلس طبع 3 نسخ..**".(النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم في 2019) ، ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد الإدارة من عمليات الإشراف على الانتخابات وجعل السلطة الوطنية المستقلة معنية بمختلف العمليات الانتخابية وهو ما أكده المؤسس الدستوري في نص المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، وتعد هذه الخطوة جريئة وسباقة في مجال الانتخابات بهدف إضفاء الشرعية على القرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية نظرا لكثرة القرارات التي تصدر بمناسبتها.[1]

وبما أن المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية لها طابع خاص تتعلق بمسائل من اختصاص المجلس الدستوري، وحسب أحكام دستور 1963 كانت تأخذ فيه المنازعة الانتخابية نموذج المنازعة السياسية، مما يسمح بإضفاء خصوصية أخرى عليها تكمن في استحالة الطعن فيها، وهو ما يفسر إسناد خصوصية المنازعات الانتخابية إلى القضاء الدستوري في هذه الحالة إلى أن تلك المسائل التي يثور بشأنها النزاع من صميم القانون الدستوري، وبذلك عند سير العملية الانتخابية بطبيعة الحال تحدث بعض الخروقات والتجاوزات مما تشكل بحد ذاتها صفة التشكيك في مصداقية ونزاهة هذه العملية، من بداية

[1] ابتسام حمدود، أمينة رايس: منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص 67

التصويت إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة التى يمكن الإعتراض عليها، فقد أجاز القانون العضوي 10/16 لمن له صفة ومصلحة أن يقدم طلبه في شكل عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب المادة 171 منه، ليتولى هذا الأخير تبليغ النائب ليفصل بعد 3 أيام من انقضاء الطعن، سواء بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة المحضر المعد، كما يستطيع من له صفة المصلحة المؤهل قانونا من تقديم اعتراض على مشروعية التصويت الذي يبت فيه خلال 3 أيام من التبليغ بموجب قرار إلغاء الانتخاب أو تعديل المحضر.[1]

عرفنا فيما سبق أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتلقى محاضر الفرز من طرف اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقمين بالخارج خلال 48 ساعة تقبل التمديد عند الاقتضاء دون ذكر الحالات التي تستدعي ذلك.

وعلية فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أتاح لها المشرع الجزائري كامل الصلاحيات للإشراف على مختلف العمليات المتعلقة بسير الانتخابات وهو ما أكده المؤسس الدستوري في نص المادة 200 من التعديل الدستوري عام 2020.

وقد جاء في نص المادة 210 من القانون العضوي 10/21 أن: " **تفصل المحكمة الدستورية، بعد إنقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة 3 أيام**" إذ تبين هذه المادة دور المحكمة الدستورية في دراسة الطعون المرفوعة إليها وفق الشروط المنصوص عليها قانونا وعلى إثرها تصدر قرار إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[2]

لكن هذه المادة لم تبين الحالات التي تستدعي الإلغاء أو الحالات التي تستوجب إعادة الصياغة، وهو الأمر الذي الذي كان محل الدراسة والبحث من طرف القانونيين والمختصين بالشؤون الانتخابية، إذ إستؤنس بالدراسات الفقهية والممارسة القبلية لاستخراج أسباب إلغاء الانتخاب.

لابد من معرفة مصطلح إلغاء الانتخاب ، ومصطلح إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج ما يقصد بهما في المجال التشريعي .

---

[1] ابتسام حمدود، أمينة رايس، المرجع السابق ، ص 65.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد17، سنة 2021، ص 32

حيث عرف الأول (إلغاء الانتخاب) بأنه: " حق المحكمة الدستورية في إبطال العملية الانتخابية برمتها، إذا شابها عيوب جوهرية أدت إلى إفساد التعبير عن إرادة الناخبين، إذا كانت هناك مخالفات لضمانات جوهرية وأساسية، كأن تتولى اللجنة الانتخابية دورها من غير رجال قضاء، أو قيام رئيس اللجنة بطرد جميع أو بعض مندوبي المترشحين أثناء إجراء الانتخابات أو فرز الأصوات "، أما المصطلح الثاني(إعادة صياغة محضر النتائج) فيقصد به:" إجراء قضائي جزئي يقضي بإعادة النظر في نتائج الانتخابات التشريعية وتصحيحها "، أو بمفهوم آخر هو:" صلاحية المحكمة الدستورية في إبطال الانتخاب جزئيا متى تبين لها أن الانتخاب شابه عيب يستوجب إبطاله، بغض النظر عن ذلك العيب".[1]

من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن المحكمة الدستورية هي السلطة الوحيدة المخولة في إصدار القرارات الخاصة بصحة النتائج المؤقتة التي أفرزتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا إصدار الحكم النهائي في صحتها كإجراء قانوني يؤسس لنزاهة ومصداقية الانتخابات وعدم التشكيك في صحتها، لأن ذلك يؤدي إلى عدم نشوب الفوضى أو الإخلال بالأمن العام لهيبة الدولة ، فالمشرع الجزائري واضح في إصدار القوانين المتعلقة بالسير الحسن للاقتراع و عدم إلحاق الضرر للمترشحين أثناء تقديم طعونهم أو شكاويهم إلى الهيئات المختصة بذلك .

عرفنا فيما سبق أن الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات النيابية تقدم على شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية خلال أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه، لتقديم عريضة مكتوبة إليها في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل بعده المحكمة في الإعتراض في غضون (3) أيام.[2]

وأما بالنسبة للنتائج النهائية فقد جاء في المادة 211 من القانون العضوي للانتخاب من الأمر 21/ 01 ما نصه:" **تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة**

[1] ابتسام حمدود، أمينة رايس، مرجع سابق، ص 68

[2] جلول حيدر، مرجع سابق، ص 742

من السلطة المستقلة. يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة من رئيس المحكمة الدستورية ".[1]

وبذلك تكون المحكمة الدستورية الضامن الأول والأخير لصحة الانتخابات من ناحية النتائج المؤقتة من جهة ومن ناحية النظر في الطعون النهائية من جهة أخرى، كل هذا من أجل مصلحة الدولة بشكل عام ومصلحة الإقتراع بشكل خاص، فالمشرع الجزائري سَن المواد القانونية الكفلية بحماية حقوق جميع الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية من ناحية وسلامة ونزاهة ومصداقية الانتخاب من ناحية أخرى.

وبأننا عرفنا أن المجلس الدستوري هو المكلف بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الجزائرية التي أخذت منحى آخر من حيث الإجراءات والقوانين المنظمة لها عبر التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر، ومن باب الإفادة نقدم قراءة سريعة لنتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان/ يونيو 2021، والتي قدمها الباحث والكاتب الجزائري البروفيسور: "**بوحنية قوي**" كمقال مطول عبر موقع الجزيرة نت، والذي أرفقه بثلاث عناصر مهمة، الأول: قراءة في النتائج النهائية المعلنة من طرف المجلس الدستوري والتي عرفت إلغاء النتائج المسجلة في بعض الدوائر الانتخابية وهو ما نتج عنه تعديل في توزيع المقاعد، وهو في نظره يعد بلغة الأرقام إضافة تحسب للمؤسسة التشريعيةالحالية بغض النظر عن درجة فعالية أدائها مستقبلا.

وأما العنصر الثاني: قراءة تعقيبية على الأرقام، حيث أرفقها بجدول خاص بالنتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي نظره يعتبر أن في جميع الأحوال أن المكنة الدستورية هي التي فرضت منطقها وإيقاعها في التغيير الحالي، معقبا أن الخيارات السياسية تبقى مهمة في المستقبل على اعتبار أن المشكلة التنموية في الجزائر مشكلة بنيوية ترتبط بعدة أبعاد.

وأما العنصر الثالث والأخير في هذه القراءة هو: مابعد إعلان النتائج، مرفقا ذلك بنقاط مهمة تخص العمل التشريعي بكل تفاصيله على ضوء النتائج المعلنة و دور الأحزاب السياسية فيها، وكذا مجال الطعون التي سبقت هذه العملية، ومدى تقويم كل الأخطاء

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، لسنة 2021 ، ص 32

والفساد الذي يحصل، وقد طرح عدة أسئلة ملحة تخص البرلمان في الجزائر وعمليات الإصلاح التي أقدمت عليها هذه الأنظمة السياسية في أكثر من حالة وهو ما يحولها إلى خزان للنخبب تستفيد منه كل مؤسسات الدولة وعلى رأسها الأجهزة التنفيذية .[1]

كانت هذه قراءة سريعة للنتائج النهائية للانتخابات التشريعية في الجزائر لعام 2021 والتي أدرجناها كمثال حي عن عمل المجلس الدستوري في تقديم النتائج النهائية للانتخابات بعد ما تمت كل الإجراءات القانونية التي سبقت الإعلان عنها، خاصة مرحلة الطعون التي تعد جزء مهم من نزاهة ومصداقية العمل الإنتخابي لتكريس الشرعية ودولة القانون على أرض الواقع.

[1]قوي بوحنية: قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية، موقع الجزيرة نت، 13 يوليو 2021.
Studies.aljazeera.net

خلاصة الفصل:

وفي نهاية هذا الفصل الخاص بعملية الرقابة القضائية الادارية المتعلقة بالانتخابات التشريعية تعرفنا على المنازعات الخاصة بمرحلة التصويت المتعلقة بالانتخابات النيابية، حيث درسنا دور القاضي الاداري في الطعون الأولية الخاصة بالمترشحين وكيفية تقديم الدعاوى والشكاوي إلى هيئة القضاء من طرف ممثلي المترشحين في حالة وجود تجاوز أو شك في سير العملية، وكذا المدة والأجل المخصص للرد أو إصدار القرارات من طرف القاضي المكلف. ثم ولجنا بعد ذلك إلى دور القاضي الاداري في الطعون المتعلقة بالتصويت والتي بواسطتها يحق للمترشح أو ممثله المؤهل لذلك من تقديم الإعتراض على شاكلة مذكرة أو عريضة ترفع إلى الهيئة المختصة بذلك والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي استحدثت كجهة حيادية للرقابة والإعداد على سير العملية الانتخابية من بداية الإقتراع إلى مرحلة ظهور النتائج المؤقته. أما المبحث الثاني فخصصناه للمنازعات الخاصة بمرحلة الفرز ومرحلة ظهور النتائج والقوانين الخاصة بها، وكذا الإجراءات القانونية للقاضي الاداري حول الطعون النهائية كمرحلة نهائية قبل الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية المكلفة بذلك.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة حاولنا من خلالها ابراز رقابة القاضي الإداري في مجال الطعون المتصلة بالانتخابات التشريعية التي تعد الركيزة الاساسية في معالجة مشاكل الشعب المرفوعة من طرف النواب الذين تم ترشيحهم وانتخابهم من طرف المواطنين عبر التصويت المحدد مسبقا من السلطة العليا للبلاد، وهي خطوة هامة في تحديد ودراسة انشغالات ومشاكل المواطن سواء اليومية أو العملية التي يمكن إعاقته في العيش الكريم .

ولأجل نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية وجد القضاء الإداري للرقابة على العملية الانتخابية في حالة وجود تجاوزات أو خروقات تعيق سير الإقتراع ونجاحه، وفي إطار ذلك قمنا بدارسة الموضوع الموسوم ب:" رقابة القاضي الاداري في مجال الطعون المتصلة بالانتخابات البرلمانية "، حيث قسمنا العمل إلى فصلين بحسب ما يتطلب الموضوع .

الفصل الأول ناقشنا فيه :" دور القاضي الاداري في العملية الانتخابية (الانتخابات التشريعية)، حيث تناولنا مبحثين، الأول تعرفنا فيه عن ماهية القاضي الإداري من حيث تعريفه والمهام والاختصاص الموكل له ومنهجية عمله للرقابة على الانتخابات، حيث خرجنا بنتيجة مهمة وهي أن القاضي الاداري هيئة مهمة وجدت لتأطير العمل الانتخابي ضمن الإختصاص الموكل له وتطبيق القوانين في إطار المحدد له وبما يتناسب والعمل الانتخابي وما سنه المشرع الجزائري من نصوص محددة تتناول جميع مراحل وخطوات سير العملية الانتخابية، وهذا وفق الإجراءات المنصوص عليها في سير العملية الانتخابية حيث حددنا الفقرة الخاصة بإثبات القاضي الاداري شرط التناسب في المنازعات الادارية المتعلقة بالانتخابات وعلمنا أن التناسب شرط ضروري لخلق التوازن في المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء العملية الانتخابية من الناحية الإدارية، ثم تطرقنا للمنازعات الخاصة بالتصويت في الانتخابات حيث تناولنا المواد القانونية المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالتصويت في الانتخابات سواء كانت محلية أو أو ولائية أو وطنية بشكل عام، مع الإستشهاد بالقوانين العضوية والمواد المرفقة بها التي تتيح للمترشح أو ممثلوه من تقديم الطعون ورفع العرائض إلى الجهات المختصة الموكلة بذلك، مع الإلتزام بالآجال المحددة قانونيا .

أما الفصل الثاني والذي كان محور الدراسة المتعلقة برقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية، حيث كان عنوانه:" عملية الرقابة القضائية الإدارية المتعلقة بالانتخابات

التشريعية "، وتناولنا فيه مبحثين: الأول كان محوره "منازعات مرحلة التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية" والثاني خصصناه " لمنازعات مرحلة الفرز المتعلقة بالانتخابات البرلمانية" ، حيث المبحث الأول أبرزنا فيه دور القاضي الإداري في الطعون الأولية الخاصة بالمترشحين وكذا الطعون المتعلقة بمرحلة التصويت واستنتجنا أن القاضي الإداري مكلف بالقرارات التي يمكن أن يصدرها من جهة العملية الانتخابية ككل، فدوره محدد بالنظر في سير العملية الانتخابية من الناحية القانونية والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة وجود تجاوز أو خرق قانوني سواءا من طرف المترشحين أو المنتخبين، وإلى ذلك علمنا أنه استحدثت هيئة مهمة تمثلمت في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المكلفة بالإشراف والإعداد لسير العملية الانتخابية في جميع مراحلها وخطواتها من بداية يوم الإقتراع إلي غاية نهايته والإعلان عن النتائج المؤقتة، حيث علمنا أن دورها مهم في سير العملية الانتخابية .

وأما بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا فيه منازعات مرحلة الفرز المتعلقة بالانتخابات التشريعية والتي بحثنا فيه عن القوانين المنظمة لمرحلة الفرز وكيفية تحديد عمل المؤطرين المكلفين بذلك، وهذا مع الاستشهاد بالمواد القانونية المتعلقة بذلك وفق القانون العضوي للانتخاب.

وأما مرحلة ظهور النتائج والقوانين الخاصة بها فقد علمنا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي المخولة بالإعلان عن النتائج المؤقتة في نهاية الإقتراع، وهذا عبر خطوتين هامتين الاولى يتم فيها الإعلان من طرف رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقته خلال 48 ساعة، والثانية يتم فيها الإعلان عن المترشح الفائز وتقديم اعتراضات المترشحين والطعن في مصداقيتها إذا تم الشك فيها. وبعد ذلك تعرفنا على الإجراءات القانونية للقاضي الإداري حول الطعون النهائية والتي استنتجنا من خلالها أن المحكمة الدستورية هي الجهة المكلفة بالنظر في صحة النتائج المؤقتة وكذا النظر في الطعون الخاصة بالنتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية .

إذن يمكن استخلاص النتائج المتعلقة بالبحث في النقاط التالية:

- دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية مهم من الناحية التنظيمية ومن الناحية القانونية المتعلقة ببسط الرقابة .
- دور القاضي الإداري من الناحية الاستشارية جزء لايتجزأ من العملية الانتخابية .
- دور القاضي الإداري في المنازعات بشكل عام، والمنازعات الانتخابية بشكل خاص.

– تعتبر علية الرقابة القضائية الإدارية الخاصة بالانتخابات التشريعية جزء هام من مرحلة التصويت إلى مرحلة تقديم الطعون الخاصة بها .

– تعتبر مرحلة الفرز الانتخابي والطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية خطوة مهمة نحو معرفة النتائج المحصل عليها.

– جملة القوانين المعدة لمرحلة الفرز لها دور كبير في تحقيق مبدأ النزاهة والشفافية.

– مرحلة ظهور النتائج والقوانين الخاصة بها خطوة دقيقة ومنظمة في تحقيق المصداقية على العملية الانتخابية .

– أما الإجراءات القانونية للقاضي الإداري حول الطعون النهائية للانتخابات التشريعية تعد جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية ككل.

فبهذه النتائج التي خرجنا بها تعتبر الإجابة عن الإشكال المطروح في أول البحث والذي تمحور حول كيف تتم رقابة القاضي الإداري في مجال الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية؟ .

قائمة المصادر و

١ ٢١

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- الدساتير:

1- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد9، مؤرخة في 01 مارس 1998.

2- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

3-التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الالجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الؤرخ في 07 مارس 2016.

2- القوانين :

1- القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد01، المؤرخة في 14 يناير2012.

2- القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

3- القانون العضوي 16- 10، المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخة في 25 أوت2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

4- القانون العضوي 01- 21، المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخة في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

ثانيا: المؤلفات:

1- الحاج صفي الدين: **دليل القاضي الإداري في تطبيق الفصل 49 من الدستور مراقبةالتناسب بين ضوابط الحقوق و الحريات وموجباتها**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وزارة الخارجية الألمانية، 2021.

2- الشوابكة فيصل عبد الحافظ: **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، العددالسابع/ جوان 2012.

3- المهدي محمد أمين: **منهج القاضي الإداري** ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، الكويت، 2020.

4- المختار عبد الرزاق: **قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية**، مراجعة بهاء بكري، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020.

5- دندن جمال الدين: **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

ثالثا: المجلات واليوميات:

1- أبو الحسين محمد: **القاضي الإداري.. قاضي الملاءمة وحارس المشروعية**، يومية الوطن، الأربعاء 09/09/ 2020. lwatnnews-net.cdn.ampproject.org

2- بودربالة إلياس، زرقط عمر: **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاللأمر 20- 01**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14/ العدد03 (2021) .

3- بوعمرة ابراهيم: **أحكام منازعات عمليلت التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني فيالتشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 31/ 10/ 2021.

4- بوعمرة إبراهيم، طرشونة لطفي: **منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية فيالتشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21/ العدد: 01 (2021).

5- جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي: **آليات تسوية منازعات العمليات التحضيريةللانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21- 01 المتضمن**

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021.

6- حتحاتي محمد لمين، طهاري حنان: **مستجدات النظام الانتخابي الجديد في ظل التعديلالدستوري لسنة 2020**، مجلة قضايا معرفية، المجلد (03)/ العدد (02) لشهر سبتمبر2023.

7- حمودي محمد: **رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 05، العدد1، السنة 2019 .

8- حمدود إبتسام، رايس أمينة، **منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظلالأمر 20- 01** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس/ العددالثاني (2022).

9- حيدور جلول: **المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07/ العدد01، جوان (2022).

10- خلف فاروق: **سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة**، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، 2011/01/01.

11- خذيري حنان: **رقابة الأحزاب السياسية على الإستحقاقات الانتخابية- دراسة تحليليةفي قانون الانتخابات الصادر سنة 2021**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15/ العدد1 (2022) .

12- شريط وليد: **الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية(دراسة على ضوء القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات)**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 28 سبتمبر2017 السنة التاسعة.

13- ضريف قدور: **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- نظامها القانوني، مهامهاوتنظيمها**، مجلة الحقوق والعلم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2020 .

14- لعقون عفاف، شريط وليد: **مساهمة القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 1، تاريخ النشر مارس 2021.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1- **ar.guide-humanitarian-law.org** القاموس العملي للقانون الإنساني(مصطلح تناسب).

2- **mjustice.dz** (موقع وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : التنظيم القضائي/ القضاء الإداري، الموضوع: المحاكم الإدارية) .

3- **studies.aljazeera.net** بوحنية قوي: **قراءة في نتائج الانتخابات التشريعيةالجزائرية**، موقع الجزيرة نت، 13 يوليو 2021.

4- **asjp.cerist.dz** موقع البحوث العلمية.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الاول: دور القاضي الاداري في العملية الانتخابية (الانتخابات التشريعية)	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: ماهية القاضي الاداري	**8**
المطلب الأول: التعريف بالقاضي الاداري و مهامه	**8**
المطلب الثاني: منهجية عمل القاضي الاداري للرقابة على النتخابات	**12**
المبحث الثاني: الاجراءات المنصوص عليها في سير العملية الانتحابية	**21**
المطلب الأول: الفقرة الخاصة باثبات القاضي شرط التناسب في المنازعات الادارية المتعلقة بالانتخابات	**21**
المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بالتصويت في الانتخابات	**24**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني: عملية الرقابة القضائية الادارية المتعلقة بالانتخابات التشريعية	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: منازعات مرحلة التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية	**32**
المطلب الأول: دور القاضي الاداري في الطعون الأولية الخاصة بالمترشحين	**32**
المطلب الثاني: دور القاضي الاداري في الطعون المتعلقة بالتصويت	**36**
المبحث الثاني : منازعات مرحلة الفرز المتعلقة بالانتخابات البرلمانية	**40**
المطلب الأول: القوانين المنظمة لمرحلة الفرز	**40**
المطلب الثاني: مرحلة ظهور النتائج و القوانين الخاصة بها	**43**
المطلب الثالث: الاجراءات القانونية للقاضي الاداري حول الطعون النهائية	**45**

خلاصة الفصل	**51**
الخاتمة	**53**
قائمة المصادر و المراجع	**57**
قائمة المحتويات	**62**
الملخص	

الملخص

سعينا في هذا العمل إلى إبراز دور القاضي الإداري في سير العملية الانتخابية المتعلقة خاصة بالانتخابات التشريعية التي لها مكانة أساسية في التشريع وبناء شبكة من القوانين تحمي حقوق المواطنين وتسعى إلى رؤية شفافة وحقيقية لمشاكلهم الحياتية داخل المجتمع الذين ينتمون إليه. ولذلك اخترنا موضوع رقابة القاضي الإداري في مجال الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية، حيث درسنا من خلاله فصلين.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية (الانتخابات التشريعية) خاصة، مع التعرف على ماهية القاضي الإداري، والإجراءات المنصوص عليها في سير العملية الانتخابية .

والفصل الثاني: خاص بعملية الرقابة القضائية الإدارية المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وهذا عبر مراحل هذه العملية من جهة الطعون لكل مرحلة من مراحلها مع إبراز دور القاضي الإداري فيها.

وقد هناك تمهيد وخلاصة لكل فصل إضافة إلى خاتمة البحث متضمنة النتائج المتوصل إليها.

Summary

In this work , we sought to highlight the role of the administrative judge in the conduct of the electoral process related, especially to legislative elections, which have a fundamental place in legislation and to build a network of laws that protect the rights of citizens and seek a transparent and true vision of their life problems within the society to which thy belong. Therfore, we chose the subject of the adminstrative judge’s oversight in the field of related appeals in the parliamentary elections, through which we studied two principles .

Chapter one : the role of the administrative judge in the electoral process, especially the legislative elecctions, with getting acquainted with the competence of the administrative judge, and the procedures stipulated in the conduct of the electoral process.

The second chapiter is concerned with the administrative judicial oversight process related to legislativeelections this is through the stages of this process in terms of appeals for each of its stages, with a role highlighted its administrative judge.there is an introduction and summary for each chapter, in addition to the conclusion of the research, presenting the results reached.